

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 378 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام نظام عقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 228 تاريخ 23/9/1969

وعلى توجيهات وزاره الاداره المحليه رقم 3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحاله الى مجلس المدينة لاصدار تصديق العقود بقرار

من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالاشارة الى محضر الجلسة فقط

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /42/ تاريخ 3/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق العقد رقم 241 تاريخ 2/10/2001 المبرم مع عمر شحاده بن عبد الحميد والمتضمن تنفيذ

مشروع اصلاح وصيانه الارصفه خلف مؤسسه الهاتف لعام 2001 مرحله ثانيه وباللغة قيمته /417430/ل اربعمائة وسبعة عشر

الفا واربعمائة وثلاثون ليره سوريه لا غير

مادة 2- الموافقة على تصديق العقد رقم 242 تاريخ 2/10/2001 المبرم مع شركه الشهباء للمنتجات البيتونييه ممثله بمديرها

العام المهندس احمد صهرنج بن محمد و احمد الصرح بن علي (متكافلين متضامين) والمتضمن تنفيذ مشروع اعمال تجدد

شبكات الصرف الصحي والبلاط الاسمنتي في حي الاعجام المدينة القديمه وباللغة قيمتها /10394176/ل.س عشره ملايين

وثلاثمائه واربع وتسعون الفا ومائة وست وسبعون ليره سوريه لا غير

مادة 3- الموافقة على تصديق العقد رقم 243 تاريخ 2/10/2001 المبرم مع السيدين احمد ومحمود درج ولدي طه ونييهة

والمتضمن بيع المقسم الصناعي رقم 207 في منطقه شمال الحيدريه المخصص لمهنة مناشير الحجر وباللغة مساحته

/1900/م2 وبسلفة مبدئية عن قيمه المتر المربع الواحد 300ل.س واجمالي السلفة عن قيمه العقد 750000ل.س خمسمائة

وسبعون الف ليره سوريه لا غير

الموافقه على الغاء العقد السابق رقم 746 تاريخ 9/10/1999 والمصدق بقرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 269 تاريخ

13/10/1999 من البند رقم 12 وذلك استنادا لقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 90 تاريخ 15/3/2000 والمتضمن رفع

السلفه من 150 للمتر المربع الواحد الى 300 كسلفة تقريبيه

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه اصولا